



السيد الأستاذ رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد،

أود الإشارة إلى أنه استنادًا إلى ما تقضي به المادة رقم (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وما جاء بالبند (١٣) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٠٣ والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٦٧ لسنة ٢٠٠٨، بأن تتولى الوحدة وضع القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية.

فقد وافق مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال على إجراء بعض التعديلات على قواعد التعرف على هوية العملاء في شركات الصرافة، ومرفق مع هذا الكتاب القواعد المعدلة بحيث تحل محل القواعد التي سبق اعتمادها بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٠٨.

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه نحو اتخاذ ما يلزم بشأن الالتزام بها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وكيل المحافظ المساعد

المدير التنفيذي

(سمير محمد الشاهد)

القاهرة في ٢٠١٢/٢/٢٠



جمهورية مصر العربية

وحدة مكافحة غسل الأموال



قواعد التعرف على هوية العملاء في شركات الصرافة



جدول المحتويات

3	تقديم
4	أولاً: المصطلحات.....
4	ثانياً: تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين.....
4	ثالثاً: أحكام عامة
6	رابعاً: إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين.....
6	1. في حالة الأشخاص الطبيعيين.....
6	أ. الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على الهوية
6	ب. إجراءات التحقق.....
7	2. في حالة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية.....
7	أ- الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على الهوية
8	ب- إجراءات التحقق.....
8	خامساً: إجراءات العناية المشددة بالعملاء ذوي المخاطر المرتفعة الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.....



قواعد التعرف على هوية العملاء في شركات الصرافة

تقديم:

حدد قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 المعدل بالقانونين رقمي 78 لسنة 2003، و 181 لسنة 2008، في البند (ج) من المادة (1) المؤسسات المالية التي تسري عليها أحكامه، ومنها شركات الصرافة، وفرض على هذه المؤسسات في المادتين 8 و 9 التزامات محددة، أولها الحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية.

ونص البند (13) من المادة (3) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003 المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2367 لسنة 2008 على أن "تتولى وحدة مكافحة غسل الأموال وضع القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية والجهات الأخرى بها".

وقد طرأت على قواعد وسبل وإجراءات مكافحة غسل الأموال تغييرات ومستجدات دولية وإقليمية ومحلية بالغة الأهمية، وارتبطت مجهودات مكافحة تمويل الإرهاب بمجهودات وإجراءات مكافحة غسل الأموال في ظل الأحداث الدولية والإقليمية والمحلية ذات الصلة.

وفي ظل الأحكام القانونية سالفة البيان، وإنفاذاً لحكم البند (13) من المادة (3) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، وعلى ضوء الإجراءات المتبعة في الممارسة العملية من جانب شركات الصرافة وكافة فروعها والتي تسري عليها أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، بشأن التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين وغيرها من الالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولما تفرضه المستجدات والتطورات والمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على النحو سالف البيان، والإجراءات المتبعة للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية المشار إليها، تم وضع القواعد المنصوص عليها فيما يلي من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال.

وتطبيقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية سالفة البيان، يتعين على كافة شركات الصرافة وعلى كافة فروعها وشركاتها التابعة التي تمارس أنشطة مالية الالتزام بأحكام هذه القواعد ومراعاتها وتنفيذها بكل دقة، تحقيقاً للأهداف المتوخاة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتلافي مخاطر هاتين الظاهرتين.



أولاً: المصطلحات

يكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين لها أدناه أينما وردت في هذه القواعد:

الوحدة

وحدة مكافحة غسل الأموال

المستفيد الحقيقي (Beneficial Owner):

الشخص الطبيعي الذي تؤول له فعلياً ملكية العميل أو السيطرة عليه، أو الشخص الذي يتم تنفيذ عملية نيابة عنه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواء كان شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً.

الجهات التي لا تهدف للربح (Non-Profit Organizations):

أية جهة منشأة وفق أحكام القانون يكون غرضها الأساسي تقديم خدمات اجتماعية دون أن تستهدف من نشاطها بصفة أصلية تحقيق ربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة خاصة.

الترتيبات القانونية (Legal Arrangements):

تشمل الصناديق الاستئمانية (Trusts)، أو أية ترتيبات قانونية مماثلة.

الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة (Politically Exposed Persons "PEPs"):

هم الأشخاص المسند إليهم مناصب عامة رفيعة محلياً أو في دولة أجنبية، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، مثل رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، وكبار مسؤولي الحكومة والمسؤولين العسكريين والمسؤولين في الجهات القضائية، وكبار المسؤولين التنفيذيين بالشركات المملوكة للدولة، والمسؤولين البارزين بالأحزاب السياسية.

ثانياً: تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين

ينبغي على الشركة أن تضع إجراءات تضمن جمع معلومات كافية عن العاملين لديها لضمان مستويات مرتفعة من الكفاءة والنزاهة لديهم.

ثالثاً: أحكام عامة

تتولى شركات الصرافة وضع النظم الكفيلة بالتعرف على هوية عملائها والتحقق منها ، وذلك في الأحوال الآتية:



▪ العمليات التي تتجاوز قيمتها مبلغ 30 ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي، على أن يراعى في حساب هذه القيمة الحالات التي تتم فيها عمليات متعددة تبدو مرتبطة ببعضها البعض، ويتعين على الشركة أن تحصل على أية معلومات أو مستندات قد ترى ضرورة استيفائها، حتى في حالة عدم تجاوز العملية المبلغ المشار إليه.

▪ وجود اشتباه في ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل للإرهاب، حتى في الحالات التي يتساوى فيها مبلغ العملية مع الحد المشار إليه أعلاه أو يقل عنه ، مع مراعاة أنه في الأحوال التي يتوافر لدى الشركة مؤشرات معقولة تحملها على الاعتقاد بأن تطبيق إجراءات التعرف على الهوية مع العميل من شأنه أن يفصح له عن هذا الاشتباه، يتعين على الشركة عدم تطبيق تلك الإجراءات وإرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة.

ويراعى لدى وضع النظم المشار إليها ما يأتي:

- لا يجوز التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو مستخدمين لأسماء صورية أو وهمية.
- يتعين على الشركة أن تقوم بالتعرف على هوية العميل والتحقق منها.
- يتعين على الشركة التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها بما يضمن وصول الشركة إلى قناعة بأنها قد تعرفت على ذلك المستفيد الحقيقي.
- يتعين على الشركة تحديد ما إذا كان العميل ينوب عن شخص آخر، والقيام في هذه الحالة باتخاذ خطوات معقولة لجمع معلومات كافية للتحقق من هوية من ينوب عنه العميل.
- يجوز للشركة لدى قيامها بإجراءات التعرف على الهوية . وفقاً لما تراه لازماً . الحصول من العميل على أية معلومات أو مستندات إضافية غير واردة بهذه القواعد.
- في حال عدم قدرة الشركة على استيفاء إجراءات التعرف على هوية العميل والتحقق منها، يتعين عليها عدم قبول التعامل معه، والنظر في إرسال إخطار اشتباه بشأنه إلى الوحدة وفقاً لأسباب عدم استيفاء تلك الإجراءات.
- يتم تسجيل كافة المعلومات، وحفظ كافة المستندات المتعلقة بإجراءات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية بطريقة ملائمة.



رابعاً: إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين

1. في حالة الأشخاص الطبيعيين

أ. الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على الهوية

- الاسم بالكامل وفقاً للمدون بمستند تحقيق الشخصية.
- الجنسية.
- تاريخ ومحل الميلاد.
- النوع (ذكر/أنثى).
- محل الإقامة الدائم الحالي.
- أرقام الهواتف (وأرقام المحمول إن وجدت).
- المهنة أو الوظيفة.
- جهة وعنوان العمل.
- رقم المستند الرسمي لتحقيق الشخصية ونوع المستند.
- الغرض من العملية

كما يتعين على الشركة الحصول على المستند الرسمي لتحقيق الشخصية (بطاقة الرقم القومي - جواز السفر - البطاقة العسكرية للقوات المسلحة).

ويتعين أن تلتزم الشركة لدى القيام بإجراءات التعرف على الهوية بما يلي:

- التأكد من استيفاء العميل لنموذج موحد لدى كافة الفروع يشمل المعلومات المشار إليها أعلاه والتوقيع عليه أمام الموظف المختص.
- الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتعلق بمهنة العميل، مع عدم قبول التعبيرات الغامضة التي لا يتضح منها عمل أو نشاط ظاهر للعميل.

ب. إجراءات التحقق

يتعين على الشركة القيام بما يأتي:



- التأكد من صحة المعلومات الواردة بالنموذج المشار إليه قبل بدء التعامل مع العميل، من خلال الاطلاع على المستند الرسمي لتحقيق الشخصية المقدم من العميل والحصول على صورة ضوئية منه، وتوقيع الموظف المختص عليها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.

- التأكد من استيفاء مستند تحقيق الشخصية لما يأتي:

- أن يكون له رقم، وأن يحمل صورة فوتوغرافية لصاحبه.
- أن يحمل خاتماً رسمياً من قبل الجهة المصدرة.
- أن يكون ساري المفعول.
- أن يخلو من كافة المظاهر التي توحى بالعبث في بياناته أو تغيير الصورة التي يحملها.

2. في حالة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية

أ - الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على الهوية

يتعين على الشركة الحصول على المعلومات الآتية بما يتناسب مع طبيعة ونشاط كل نوع من أنواع الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية:

- الاسم (السمة التجارية).
- الشكل القانوني.
- طبيعة النشاط.
- العنوان.
- رقم وتاريخ وجهة القيد في السجل التجاري (أو سجل الجهة الإدارية المختصة بالقيد).
- بيانات الشخص الطبيعي المصرح له بالتعامل نيابة عن العميل، وفقاً لما ورد بالبند رابعاً (1-أ).
- الغرض من العملية.

كما يتعين على الشركة الحصول على المستندات التالية بما يتناسب مع طبيعة ونشاط كل نوع من أنواع الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، على أن يتم استيفاء أية معلومات أو مستندات أخرى تعد لازمة لممارسة نشاطها:

- السجل التجاري (أو سجل الجهة الإدارية المختصة بالقيد).
- المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني للشخص الطبيعي المصرح له بالتعامل.
- المستند الرسمي لتحقيق الشخصية للمصرح له بالتعامل (بطاقة الرقم القومي - جواز السفر - البطاقة العسكرية للقوات المسلحة).



ويتعين على الشركة لدى التعرف على الترتيبات القانونية على الأخص الحصول على المعلومات والمستندات القانونية التي يمكن من خلالها التعرف على الترتيب القانوني بما في ذلك اسم الموصي (المنشئ) والوصي والمستفيدين في حالة الصناديق الاستثمارية (Trusts).

ويتعين أن تلتزم الشركة لدى القيام بإجراءات التعرف على الهوية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية بالتأكد من استيفاء نموذج موحد لدى كافة الفروع يشمل المعلومات المشار إليها أعلاه والتوقيع عليه من الشخص المصرح له بالتعامل نيابة عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أمام الموظف المختص.

ب إجراءات التحقق

يتعين على الشركة التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء التعامل معه، وذلك باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك المستندات المبينة أعلاه، مع مراعاة الإطلاع على المستندات الأصلية المقدمة من الشخص المصرح له بالتعامل نيابة عن العميل والحصول على صور ضوئية منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.

خامساً: إجراءات العناية المشددة بالعملاء ذوي المخاطر المرتفعة الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على الشركة تحديد فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لما يتاح لها من بيانات ومعلومات، ووضع الإجراءات المشددة اللازمة للتعامل معهم ومتابعة عملياتهم، وفيما يأتي بعض المعايير التي يمكن الاسترشاد بها لدى تحديد الشركة لتلك الفئة من العملاء:

- العملاء الذين يوجد ما يشوب سمعتهم.
- الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة، بما يشمل أفراد عائلاتهم والأطراف ذوي العلاقات الوثيقة بهم، وفي سبيل تحديد هؤلاء الأشخاص يمكن الاستعانة بما يأتي:
- المعلومات المقدمة من العميل مباشرة أو أية جهات أخرى.
- مصادر المعلومات المتاحة للجمهور.
- قواعد البيانات الالكترونية المتضمنة معلومات عن هؤلاء الأشخاص.
- الجمعيات الخيرية وغيرها من الجهات الأخرى التي لا تهدف للربح التي تكون أطرافاً في عمليات لا تتناسب مع الغرض المعلن لها.
- تجار المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة والتحف والأعمال الفنية.



- العملاء الذين ينتمون إلى الدول التي تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة، مثل الاتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.
 - العملاء الذين ينتمون إلى الدول التي لا يتوفر لديها تشريعات أو نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي، أو لا تطبقها بالكفاءة المطلوبة، أو تقوم بتمويل أو دعم الأنشطة الإرهابية، أخذاً في الاعتبار ما يتم موافاة الشركة به من قبل الوحدة أو البنك المركزي المصري.
- ونورد فيما يأتي أمثلة للإجراءات التي يمكن للشركة تطبيقها لدى التعامل مع العملاء ذوى المخاطر المرتفعة الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة أن تلك الإجراءات تعد إجراءات إضافية يتم اتخاذها بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطبقة على كافة العملاء السالف بيانها:
- متابعة عمليات تلك الفئة من العملاء بصورة مستمرة ومكثفة، ويمكن الاستعانة فى ذلك بالتقارير الدورية التي تعد فى هذا الشأن.
 - إيلاء عناية خاصة لفحص عمليات هؤلاء الأشخاص، وإخطار الوحدة فى حالة عدم توافر سبب واضح لها أو توافر أية شكوك بشأنها.